لم يجز وعظه ايضا فانه فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدر على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على [illegible] وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب الصحبة **وكذلك ما روي** ان عمر تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلثة اوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فتركه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط عليه التوبة وكذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب اداب الصحبة فلا نعيدها **فان قلت** فما حد الظهور والاستتار **فاعلم** ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذن انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رأى فاسقا وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج ايضا الى الخل وغيره فلا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر ما ستر الله وننكر على من

ابدى لنا صفحته والاستتار درجات فتارة يكون بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذن انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيها اصلا **الشرط الرابع** ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد **نعم** لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان له ان يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فان مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تقدم على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته على صفة

Copyright © King Saud University